

Distr.: Limited
12 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

إندونيسيا وغواتيمالا والفلبين: مشروع قرار

العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١)،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام المتصلة بالعاملات المهاجرات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(٥) والاستعراضات التي تجرى لهذه المؤتمرات،

(١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.



وإذ ترحّب بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ تعرب عن الأمل في أن تدعم هذه الهيئة بقوة الجهود الوطنية الرامية إلى إنهاء العنف ضد العاملات المهاجرات، وذلك في ضوء تركيز خطة الهيئة الاستراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣^(٦) على زيادة فرص حصول المرأة على التمكين الاقتصادي، بما في ذلك النساء المهاجرات وخدم المنازل، وما تقوم به الهيئة من أعمال في مجال السياسات والبرامج المتعلقة بتمكين العاملات المهاجرات في جميع أنحاء العالم، والالتزام الوارد في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الخامسة والخمسين^(٧) بشأن تنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للعاملات المهاجرات، تضمن حماية قانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهارتهن وتعليمهن وشروط عمل منصفة وتيسر العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة،

وإذ تشير إلى المناقشات التي دارت خلال الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية المعقود في ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والذي سلم بأمر عدة منها ضرورة توفير حماية خاصة للمهاجرات، وإذ تلاحظ أنّ حواراً آخر رفيع المستوى حول نفس الموضوع سيُعقد في عام ٢٠١٣.

وإذ ترحّب باعتماد مؤتمر العمل الدولي في دورته المائة للاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق لخدم المنازل وللتوصية رقم ٢٠١ بشأن نفس الموضوع وذلك في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، وباعتماد اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ للتعليق العام رقم ١ بشأن خدم المنازل، وإذ تدعو إلى التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٩ لمنظمة العمل الدولية، وإلى تنفيذ التعليق العام رقم ١ بشأن خدم المنازل والتوصية العامة رقم ٢٦ المتعلقة بالعاملات المهاجرات، اللذين اعتمدهما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، مع التسليم بأنهما مكملين لبعضهما البعض ومتآزرين،

(٦) UNW/2011/9.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27)، الفصل الأول، الجزء الأول.

وإذ تسلم بتزايد مشاركة المرأة في الهجرة الدولية، مما يعزى إلى حد كبير إلى عوامل اجتماعية واقتصادية، وبأن تأنيث الهجرة على هذا النحو يتطلب زيادة مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والجهود المتصلة بموضوع الهجرة الدولية،

وإذ تؤكد المسؤولية المشتركة لجميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، عن تهمة بيئة تمنع ارتكاب العنف ضد العاملات المهاجرات وتتصدى له، **وإذ تسلم**، في هذا الصدد، بأهمية اتباع النهج والاستراتيجيات المشتركة والمتضافرة على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، ولا سيما التدابير ذات الأهداف المحددة من أجل التصدي بالتحديد للتمييز والعنف ضد العاملات المهاجرات،

وإذ تسلم بأن العاملات المهاجرات يساهمن مساهمة مهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، عبر المنافع الاقتصادية والاجتماعية العائدة من عملهن على بلدان المنشأ والمقصد، **وإذ تشدد** على ما يحظى به عملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في المنازل،

وإذ تسلم أيضا بقلّة منعة النساء وأطفالهن بوجه خاص في جميع مراحل عملية الهجرة، منذ لحظة اتخاذ القرار بالهجرة مرورا بمراحل العبور والانخراط في العمل النظامي وغير النظامي والاندماج في مجتمع البلد المضيف، وكذلك أثناء العودة إلى بلدانهم الأصلية ومعاودة الاندماج فيها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن حالات سوء المعاملة والعنف الجسيمة التي ترتكب ضد النساء والفتيات المهاجرات، ومنها العنف القائم على أساس نوع الجنس، ولا سيما العنف الجنسي، والاتجار والعنف المنزلي والعائلي والأعمال الناجمة عن العنصرية وكراهية الأجانب وممارسات العمل التعسفية واستغلال أوضاع العمال،

وإذ تسلم بأن تداخل عوامل عدة منها التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعمر والتمييز الطبقي والإثني والقوالب النمطية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التمييز الذي تتعرض له العاملات المهاجرات، وبأن العنف هو ضرب من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان لجميع النساء، بمن فيهن، دون تمييز، الريفيات ونساء الشعوب الأصلية اللواتي يهاجرن من أجل العمل، **وإذ تلاحظ**، في هذا الصدد، الاهتمام المكرس في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب

الأصلية^(٨) للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد نساء الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء،

وإذ يقلقها أن كثيرات من العاملات المهاجرات اللواتي يعملن في الاقتصاد غير النظامي ويؤدين أعمالاً أقل اعتماداً على المهارات يكن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال، **وإذ تشدد**، في هذا الصدد، على التزام الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما يؤدي إلى منع سوء المعاملة والاستغلال، **وإذ تلاحظ** مع القلق أن كثيرات من العاملات المهاجرات يقبلن بوظائف قد لا تتناسب مع مؤهلاتهن وقد تضعهن في الوقت نفسه في موقف أكثر ضعفاً بالنظر إلى قلة الأجر وعدم توفر الحماية الاجتماعية الكافية،

وإذ تشدد على أن التصدي للتمييز تحديداً، وبالأخص للعنف ضد العاملات المهاجرات، يقتضي توفر معلومات موضوعية وشاملة ومستمدة من مصادر عديدة تتضمن بيانات وإحصاءات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر ومؤشرات مراعية لنوع الجنس لأغراض البحث والتحليل وتبادلاً واسع النطاق لخبرات فرادى الدول الأعضاء والمجتمع المدني والدروس المستفادة في مجال وضع سياسات عامة واستراتيجيات محددة،

وإذ تدرك أنه يمكن تسهيل تنقل عدد كبير من العاملات المهاجرات وجعله ممكناً باستخدام وثائق مزورة أو مخالفة للأصول واللجوء إلى الزيجات الصورية بهدف الهجرة، وأن ذلك يمكن تيسيره بسبل عدة منها شبكة الإنترنت، وأن هؤلاء العاملات المهاجرات أكثر عرضة لسوء المعاملة والاستغلال،

وإذ تسلم بأهمية بحث الصلة بين الهجرة والاتجار بغية النهوض بالجهود الرامية إلى حماية العاملات المهاجرات من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ تشجعها بعض التدابير التي اتخذتها بعض بلدان المقصد لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات في نطاق ولايتها القضائية، ولتعزيز سبل الوصول إلى العدالة، مثل وضع آليات مراعية لنوع الجنس في حماية العمال المهاجرين، أو تيسير وصولهم إلى آليات الإبلاغ، أو توفير المساعدة أثناء الإجراءات القانونية،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تضطلع به هيئات الأمم المتحدة المعنية المنشأة بموجب معاهدات في رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وما يتعلق بذلك من الإجراءات الخاصة في حدود ولاية كل منها وفي التصدي لمشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وفي حماية وتعزيز حقوقهن الإنسانية ورفاههن،

(٨) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

١ - **تخطيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام^(٩)؛

٢ - **تشجيع الدول الأعضاء** على النظر في توقيع اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام إليها، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١٠) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١١) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٢)، وكذلك جميع معاهدات حقوق الإنسان التي تسهم في حماية حقوق العاملات المهاجرات، والتصديق عليها أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر^(١٣)؛

٣ - **تخطيط علما** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المعنون "الاقتصاد السياسي لحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة" المقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة^(١٤)، وبخاصة تناولها في ذلك التقرير مسألتَي الاستغلال والعنف اللذين تواجههما المهاجرات حاليا في إطار الاتجاهات والأزمات الاقتصادية العالمية الراهنة؛

٤ - **تشجيع جميع مقرري الأمم المتحدة** الخاصين المعنيين بحقوق الإنسان الذين تتصل ولاياتهم بقضايا العنف ضد العاملات المهاجرات على تحسين جمع المعلومات عن التحديات الحالية التي تواجهها العاملات المهاجرات وتحليلها، وتشجيع أيضا الحكومات على التعاون مع المقررين الخاصين في هذا الصدد؛

٥ - **تهييب بجميع الحكومات** أن تدرج في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها المتعلقة بالهجرة الدولية وبالعمالة والتوظيف منظورا يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويقصد تحقيق التنمية البشرية، بما يتسق مع الالتزامات والواجبات في مجال حقوق الإنسان المترتبة عليها. بموجب صكوك حقوق الإنسان، بغرض وقاية المهاجرات وحمايتهن من العنف والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة ألا تؤدي تلك السياسات المتعلقة

(٩) A/66/212.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٣) القرار ٢٩٣/٦٤، المرفق.

(١٤) A/HRC/11/6.

بالمهجرة والعمالة إلى تعزيز أي شكل من أشكال التمييز، بوسائل منها إجراء دراسات لتقييم آثار هذه التشريعات والسياسات والبرامج والإبلاغ عن أثر التدابير المتخذة والنتائج التي تحققت في ما يتعلق بالعاملات المهاجرات؛

٦ - تهيب أيضا بالحكومات اتخاذ أو تعزيز التدابير التي تكفل حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بوسائل عدة منها اعتماد السياسات التي تنظم توظيف العاملات المهاجرات وتوزيعهن، والنظر في توسيع نطاق الحوار بين الدول بشأن استحداث وسائل ابتكارية لتشجيع إقامة قنوات قانونية للمهجرة لتحقيق أمور عدة منها ردع المهجرة غير القانونية، وتضمين قوانين المهجرة منظورا جنسانيا بغرض منع التمييز والعنف ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بالمهجرة المستقلة والمهجرة الدائرية والمؤقتة، والسماح للمهاجرات من ضحايا العنف بتقديم طلبات للحصول على تصاريح إقامة بشكل مستقل عن أصحاب العمل أو الأزواج المتعسفين؛

٧ - تحث الحكومات على تعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والأقليمي والدولي للتصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات، مع الاحترام التام للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك تعزيز جهود الحد من ضعف العاملات المهاجرات، بوسائل منها تعزيز خيارات التنمية المستدامة البديلة للمهجرة في بلدان المنشأ، وذلك بتسهيل سبل الوصول بفعالية إلى العدالة، واتخاذ إجراءات فعالة في مجالات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية والوقاية وبناء القدرات وحماية الضحايا ودعمهن، وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة التي تكافح العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات؛

٨ - تحث أيضا الحكومات على أن تأخذ في الاعتبار مصالح الطفل الفضلى عن طريق اتخاذ أو تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للفتيات المهاجرات، بمن فيهن الفتيات غير المصحوبات بذويهن، بصرف النظر عن وضعهن من حيث المهجرة، من أجل منع تعرضهن للاستغلال الوظيفي والاقتصادي والتمييز والتحرش الجنسي والعنف والاعتداء الجنسي في أماكن العمل، بما في ذلك العمل المترلي؛

٩ - تحث كذلك الحكومات على القيام، بالتعاون مع جمع أصحاب المصلحة ولا سيما القطاع الخاص، ومن ذلك وكالات التوظيف المشاركة في تعيين العاملات المهاجرات، بتعزيز التركيز على منع العنف ضد العاملات المهاجرات وتوفير التمويل لهذا الغرض، وبصفة خاصة بتعزيز حصول المرأة على ما هو مفيد ومراع لنوع الجنس من المعلومات والتثقيف في مجالات تشمل تكاليف المهجرة وفوائدها وما للعاملات المهاجرات من حقوق واستحقاقات في بلدان المنشأ وبلدان العمل والأوضاع العامة في بلدان العمل

وإجراءات الهجرة القانونية، وكذلك كفالة أن تعزز القوانين والسياسات التي تنظم عمل المسؤولين عن شؤون التوظيف وأصحاب العمل والوسطاء التقيد بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ولا سيما النساء، واحترامها؛

١٠ - تشجع جميع الدول على أن تزيل العقبات التي قد تحول دون إرسال التحويلات المالية الخاصة بالمهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلدان أخرى، بوسائل منها خفض تكاليف معاملات التحويلات وإيجاد طرائق مريحة للمرأة في التحويل ووضع نظم للادخار والاستثمار، بما في ذلك نظم لاستثمارات المهاجرين، وفقا للتشريعات المطبقة، وعلى أن تنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق وصول العاملات المهاجرات إلى مواردهن الاقتصادية وإدارتها؛

١١ - تهيب بالحكومات أن تسلم بحق العاملات المهاجرات، بغض النظر عن وضعهن كمهاجرات، في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الطارئة، وأن تكفل في هذا الصدد عدم التمييز ضد العاملات المهاجرات لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وأن تعالج، وفقا للتشريعات الوطنية، أوجه ضعف المهاجرين حيال فيروس نقص المناعة البشرية وتدعم وصولهم إلى خدمات الوقاية منه والعلاج والرعاية والدعم؛

١٢ - تحث الدول التي لم تقم بعد باعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لحماية جميع المهاجرات العاملات في المنازل على أن تفعل ذلك، وعلى أن تدرج في هذه التشريعات والسياسات آليات متينة للرصد والتفتيش تماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة وذلك من أجل ضمان الامتثال للالتزامات الدولية، وعلى أن تمنح المهاجرات العاملات في الخدمة المنزلية فرص الوصول إلى آليات مراعية لنوع الجنس وشفافة لتقديم الشكاوى ضد مستخدميهم، مع التأكيد على ألا تستخدم هذه الأدوات في معاقبة العاملات المهاجرات، وتهيب بالدول أن تحقق دون إبطاء في جميع الانتهاكات لحقوقهن وأن تعاقب عليهن؛

١٣ - تهيب بالحكومات أن تعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من أصحاب المصلحة، على تزويد ضحايا العنف من العاملات المهاجرات، بصرف النظر عن وضعهن كمهاجرات، بكل ما يستحقونه بموجب معايير حقوق الإنسان من خدمات المساعدة الفورية والحماية والخدمات المراعية لنوع الجنس والملائمة ثقافيا ولغويا، من قبيل إسداء المشورة وتقديم المساعدة القانونية والفنصالية وتوفير المأوى المؤقت، وكذلك الآليات التي تتيح عرض وجهات نظر الضحايا وشواغلهم والنظر فيها في المراحل الملائمة من الإجراءات القضائية، بما في ذلك اتخاذ تدابير أخرى تمكن

الضحايا، قدر الإمكان، من حضور العملية القضائية ووضع وتوسيع نطاق خطط شاملة لإعادة إدماج العائدات منعاملات المهاجرات وتأهيلهن؛

١٤ - **تهيب أيضا** بالحكومات، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان المقصد، أن تضع عقوبات جزائية وجنائية من أجل معاقبة مرتكبي العنف ضدعاملات المهاجرات ووسطائهم، وآليات للإنصاف والعدالة مراعية لنوع الجنس ويمكن أن يستفيد منها الضحايا بفعالية، وأن تكفل كذلك عدم تعرض النساء المهاجرات من ضحايا العنف للوقوع من جديد ضحية للعنف على أيدي جهات مختلفة بما فيها السلطات، وذلك بتنفيذ تدابير تتضمن تمكين المهاجرات ممن لهن مطالبات قانونية تتعلق بانتهاكات لحقوقهن من خيار البقاء في بلد المقصد لمتابعة مطالبتهن؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للعاملات المهاجرات واتخاذ إجراءات لمنع ومعاينة من يقوم من الأفراد أو الجماعات بجرمانعاملات المهاجرات من حرتهن بأي شكل من الأشكال وبدون وجه حق؛

١٦ - **تشجع** الحكومات على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لموظفيها القائمين على إنفاذ القانون وموظفيها المعنيين بشؤون الهجرة وموظفي الحدود وموظفيها الدبلوماسيين والقنصليين ومدعيها العامين وموظفيها المعنيين بتقديم الخدمات من أجل توعية هؤلاء العاملين في القطاع العام بمسألة العنف ضدعاملات المهاجرات وإكسابهم المهارات وتعريفهم بالمواقف اللازمة التي تكفل تقديم الحلول السليمة بطريقة مهنية تراعي نوع الجنس؛

١٧ - **تشجع أيضا** الحكومات على ضمان الاتساق بين تشريعات وسياسات وبرامج الهجرة والعمل ومكافحة الاتجار غير المشروع، وفق منظور يراعي حقوق الإنسان ونوع الجنس ويقصد تحقيق التنمية البشرية، وذلك من أجل تعزيز الهجرة الآمنة والقانونية، وعلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى منع العنف وملاحقة الجناة أمام القضاء وتوفير الحماية للضحايا وأسرههم وتزويدهم بالدعم؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تقوم، في حالة احتجاز إحدىعاملات المهاجرات أو الحكم عليها بالسجن أو الاحتجاز لحين المحاكمة أو اعتقالها بأي طريقة أخرى، بكفالة أن تحترم السلطات المختصة حرتهن في الاتصال بالموظفين القنصليين للبلد الذي تحمل جنسيته والوصول إليهم، والقيام دون إبطاء، في هذا الصدد، بإبلاغ المركز القنصلي للدولة التي تحمل

جنسيتها، وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٥)، إذا طلبت العاملة المهاجرة ذلك؛

١٩ - تدعو الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون من أجل التوصل إلى فهم أفضل للقضايا المتعلقة بالمرأة والهجرة الدولية وتحسين جمع ونشر وتحليل بيانات ومعلومات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر، بغية المساعدة في وضع سياسات للهجرة والعمالة تراعي جملة أمور منها نوع الجنس وتعمل على حماية حقوق الإنسان، وكذلك تقديم العون في تقييم السياسات، وإلى مواصلة دعم الجهود الوطنية في مجال التصدي للعنف ضد العاملات المهاجرات وذلك على نحو منسق يضمن التنفيذ الفعال ويعزز أثر هذه الجهود ويكرس نتائج إيجابية لفائدة العاملات المهاجرات؛

٢٠ - تشجع الحكومات على وضع سياسات تقوم على بيانات وتحليلات مستكملة ومفصلة بحسب نوع الجنس وذات صلة، وعلى الإشراف المؤسسي للعاملات المهاجرات في جميع مراحل عملية وضع هذه السياسات؛ ومزوّد بالموارد الكافية؛ وذات أهداف ومؤشرات قابلة للقياس، وجداول زمنية، وتدابير في مجال الرصد والمساءلة، لا سيما بالنسبة لوكالات التوظيف وأرباب العمل والموظفين العموميين؛ وتسمح بإجراء تقييمات للأثر وتضمن بواسطة الآليات المناسبة التنسيق المتعدد القطاعات داخل بلدان المنشأ والعبور والمقصد وفيما بينها؛

٢١ - تشجع الحكومات المعنية، ولا سيما حكومات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد، على الاستفادة من خبرات الأمم المتحدة، بما في ذلك شعبة الإحصاءات التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لوضع وتعزيز منهجيات وطنية مناسبة في مجال جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس وتحليلها ونشرها، توفر بيانات قابلة للمقارنة وأنظمة للتتبع والإبلاغ عن العنف ضد العاملات المهاجرات وعن انتهاكات حقوقهم في جميع مراحل عملية الهجرة، وعلى مواصلة دراسة ما يخلفه العنف ضد المرأة، بما في ذلك المرأة العاملة المهاجرة، من آثار على المرأة نفسها وعلى أسرتها ومجتمعها؛

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

٢٢ - تشجع كذلك الحكومات على استخدام نفس البيانات وأنظمة للتتبع والإبلاغ في تحليل الفرص المتاحة للعمليات المهاجرات للإسهام في التنمية، ودعم تحسين البيانات الكلية عن التحويلات، وذلك من أجل وضع السياسات الملائمة وتنفيذها؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً شاملاً وتحليلياً وموضوعياً عن مشكلة العنف ضد العمليات المهاجرات وعن تنفيذ هذا القرار، وتحديدًا في ما يتعلق بسبل وصولهن إلى العدالة، على أن يبرز التقرير أثر التشريعات والسياسات والبرامج على هؤلاء العمليات ويراعي المعلومات المستكملة المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاص التي تشير إلى حالة العمليات المهاجرات، والمصادر الأخرى ذات الصلة، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.